فتاوى فقهاء المالكية في حكم المتلفظ بحروف لا إله إلا اللّٰه الجاهل بمعناها

لمجموعة من الفقهاء والعلماء :

الشيخ العلامة أحمد بن عيسى البجائي ‹ من علماء القرن الثامن هجري ›

أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي ‹ المتوفى : ٧٨٦ هـ ›

أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ‹ المتوفى : ٨٩٥ هـ ›

أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي المالكي ‹ المتوفى : ٩١٤ هـ ›

أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون المالكي ‹ المتوفى : ٩٢٢ هـ ›

القاضي عبد الواحد بن أحمد الونشريسي المالكي ‹ المتوفى : ٩٥٥ هـ ›

أبو محمد عبدالله بن محمد الهبطي المالكي ‹ المتوفى : ٩٦٣ هـ ›

أبو القاسم بن علي بن خجو الحساني ‹ المتوفى : ٩٥٦ هـ ›

أبو العباس أحمد المقري التلمساني ‹ المتوفى : ١٠٤١ هـ ›

محمد بن أحمد بن ميّارة المالكي ‹ المتوفى : ١٠٧٢ هـ ›

أبو زين العابدين المختار بن أحمد الكنتي ‹ المتوفى : ١٢٢٦ هـ ›

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(فتاوى فقهاء المالكية في حكم المتلفظ بحروف لا إله إلا الله الجاهل بمعناها)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله.

أما بعد :

فهذه رسالة لفتاوى فقهاء المالكية في حكم من تلفظ بحروف لا إله إلا الله ككلمة جوفاء، يجهل معناها ولا يعرف مدلولها ولا يدري ماهيتها وحقيقتها ؛ فالألفاظ لم توضع إلاّ للمعاني، وليست مقصودة بذاتها كما تقرّر في الأصول، والمراد معناها واللفظ وسيلة له ؛ فإن اللفظ وضع للدلالة على المعنى، والمعنى هو القالب، أو هو الحقيقة التي يصح بها اللفظ ، واللفظ لا ينفع ولا يقوم بنفسه إنما اللفظ يقوم بحقيقته ومعناه.

وقد أشار الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ رحمه الله تعالى إلى ما تضمنته فتاوى فقهاء المالكية في رجل يتلفظ بحروف لا إله إلا الله ويصلي ويصوم ، إلا أنه لا يعرف المعنى الذي انطوت عليه كلمة التوحيد بدلالتها على مدلولها بمعرفة معاني الحروف

والألفاظ المركبة منها، فهو الجاهل عن دلالتها على مدلولها ، لا يعرف الحروف ولا معاني الألفاظ المركبة منها، إنما يشاهد النقوش ولا يعرف ما سواها .

حيث قال رحمه الله تعالى :

" **ولا ريب أنه لو قالها أحد من المشركين ونطق أيضاً بشهادة أن محمداً رسول الله، ولم يعرف معنى الإله ومعنى الرسول وصلى وصام وحج ولا يدري ما ذلك إلا أنه رأى الناس يفعلونه ، فتابعهم ، ولم يفعل شيئاً من الشرك فإنه لا يشك أحد من عدم إسلامه ، وقد أفتى بذلك فقهاء المغرب كلهم في أول القرن الحادي عشر، أو قبله في شخص كان كذلك كما ذكره صاحب (الدر الثمين في شرح المرشد المعين) من المالكية، ثم قال شارحه : – وهذا الذي أفتوا به جلي في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان** ".اهـ [1]

فكلمة " لا إله إلا الله محمد رسول الله " ليست عبارة عن كلمة (سر) يدخل بها الإنسان الإسلام بمجرد نطقها فقط مهما كان حاله وعمله .

إن " لا إله إلا الله محمد رسول الله " منهج حياة وكلمة لها معنى محدد ، وتتطلب أشياء لا بد منها لقبولها واعتبارها ، وخاصة إذا استعجمت اللغة على أصحابها ؛ فالإسلام لا يدعو إلى تلفظ ألفاظ وإنما يدعو إلى معاني هذه الألفاظ .

فالمراد من الشهادتين هو توحيد الله سبحانه، وترك الشرك، وليس مجرد التلفظ، فالكلمات والألفاظ غير مرادة لذاتها، بل لما دلت عليه من المعاني.

---

[1] **تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد** ، الصفحة : ٦٠ ،

قال محمد بن أحمد بن ميّارة المالكي ‹ المتوفى : ١٠٧٢ هـ › صاحب الدر الثمين في شرح المرشد المعين نقلاً عن ما خَطَهُ شيخه أبي العباس أحمد المقري التلمساني ‹ المتوفى : ١٠٤١ هـ › نزيل فاس، ما نصه عن أحد مشايخه من المالكية في قوله :

"وذلك الذي وقعت به الفتوى بعدم الإيمان نادر جدًّا وهو الذي لا يدري معنى لا إله إلا الله لا جملة ولا تفصيلاً ، ولا يفرق بينه و بين الرسول بل يتوهم أنه مثل ونظير للّه تعالى ، وهذا النوع يقع في البادية البعيدة عن العمران جدًّا التي لا تخالط علمًا و لا خبرًا واللّه تعالى أعلم . اهـ.

وأشار بقوله وذلك الذي وقعت به الفتوى إلخ لقوله في شرح الوسطى في باب الدليل على وجوب الوحدانية له تعالى :

وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة من أول هذا القرن أو قبله بيسير عن شخص ينطق بكلمتي الشهادة ويصلي ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا ، لكن إنما يأتي بمجرد الأقوال و الأعمال فقط على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون حتى إنه لينطق بكلمتي الشهادة و لا يفهم لها معنى ، ولا يدرك معنى الإله ولا معنى الرسول ، وبالجملة فلا يدري من كلمتي الشهادة ما أثبت و لا ما نفى ، وربما توهم أن رسول الله ﷺ نظير الإله لما رآه لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة ، وفي كثير من المواضع فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر منه من صورة القول و الفعل ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا ؟ فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لا يضرب له في الإسلام بنصيب ، وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ما وقع.

قلت : وهذا الذي أفتوا به في حق هذا الشخص ومن كان على حالته جلي في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان ، وإنما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنه من عقائد التوحيد من غير تردد إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهانا على ذلك أصلاً ، والخلاف إيمان هذا هو الخلاف المعروف في صحة التقليد". اهـ [1]

ونقل أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي المالكي ‹ المتوفى : ٩١٤ هـ › عن الشيخ العلامة أحمد بن عيسى البجائي فقيه الأندلس ‹ من علماء القرن الثامن هجري › :

«من نَشَأَ بَيْنَ أَظْهرِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يُنْطِقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، مَعَ شَهَادَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَيَصُومُ وَيُصَلِّي إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمَعْنَى الَّذِي اِنْطَوَتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَةُ الْكَرِيمَةُ.. لَا يُضْرَبُ لَهُ فِي التَّوْحِيدِ بِسَهْمٍ، وَلَا يَفُوزُ مِنْهُ بِنَصِيبٍ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى إيمَانٍ وَلَا إِسْلَامٍ، بَلْ هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْهَالِكِينَ وَزُمْرَةِ الْكَافِرِينَ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَجُوسِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، إِلَّا فِي الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا إِذَا اِمْتَنَعَ مِنَ التَّعْلِيمِ » اهـ [2]

---

[1] الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين ‹ الصفحة : ٨٢ – ٨٣ ›

[2] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ‹ الصفحة : ٣٨٣ / المجلد : ٢›
جهود المالكية في تقرير توحيد العبادة ‹الصفحة ١١٣ – ١١٤ ›
مقنع المحتاج في آداب الأزواج ‹ الصفحة : ٢٢٤ / المجلد : ١ ›

وقال أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ‹ المتوفى: ٨٩٥ هـ ›:

« إن كلمة التوحيد تتضمن على اختصار: جميع عقائد الإيمان على التمام، وبهذا جعلت في ظاهر الحكم الشرعي علماً على الإيمان.

ومن هنا تعرف أن مجرد النطق بهذه الكلمة من غير تحقق لمعناها ولا معرفة في القلب لمدلولها لا يكفي في حصول حقيقة الإيمان.

وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة في أوائل هذا القرن أو قبله بيسير عن رجل ينطق بكلمتي الشهادة ويصلي ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا، ولكن إنما يأتي بمجرد صور الأقوال والأعمال فقط على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون، حتى إنه لينطق بكلمتي الشهادة ولا يفهم لها معنى ولا يدرك معنى الإله ولا معنى الرسول.

وبالجملة فلا يدري من كلمتي الشهادة، لا ما أثبت منها، ولا ما نفي، وربما توهم أن الرسول نظير الإله، لما رآه لازم الذكر معه في كلمتي الشهادة، وفي كثير من المواضع.

فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر عنه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا؟

فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لا يضرب له في الإسلام بنصيب وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ما وقع.

قلت: وهذا الذي أفتوا به في حق هذا الشخص، ومن كان على حالته جليّ في

غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان.

وإنما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنته من عقائد التوحيد من غير تردد، إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهانا على ذلك أصلا.

والخلاف في صحة إيمان هذا هو الخلاف المعروف في صحة التقليد في العقائد » .[1]

تأمل أرشدك الله التمييز بين المقلد في الإيمان، وبين الجاهل لمعنى الشهادتين، فلا يغرّنك تهويلات من لم يوفّق الفهم عن أهل العلم من المعاصرين كطبقة الخلوف من مرجئة العصر وجهمية الزمان وهم الذين يصفون أئمة الدعوة بالغلو في التكفير في نظراتهم .

قال محمد بن أحمد بن ميّارة المالكي ‹المتوفى : ١٠٧٢ هـ › في شرحه لمنظومة المرشد المعين لأبي مالك عبدالواحد بن أحمد بن عاشور الأندلسي ‹ المتوفى : ١٠٤٠ هـ › :

قواعد الإسلام خمس واجبات
وهي الشهادتان شرط الباقيات .

«ولما كانت بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنيّة عليها ، ولا يصح شيء منها إلاّ بعد وجودها ، كما يصرح في قوله عن بعد : وهي الشهادتان شرط الباقيات سماها : أم القواعد ، أي : شرطاً شرعياً لصحة بقية القواعد» [2]

[1] شرح العقيدة الوسطى ‹الصفحة : ٢٠٨ – ٢٠٩›

[2] الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين ‹الصفحة : ٢١›

قال أبو محمد عبدالله بن محمد الهبطي المالكي ‹ المتوفى : ٩٦٣ هجرية › :

توحيده أوّل فرض يا فتى
فانهض إلى تحصيله إلى متى

كيف يصح يا بنيّ في الوجود
عبادة من جاهل بالمعبود [1]

ويقول أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون المالكي ‹المتوفى : ٩٢٢ هـ › :

«سئل الفقيه الصالح المفتي سيدي أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي ‹ المتوفى : ٧٨٦ هـ › **رحمه الله عن رجل من طلبة العلم تزوج امرأة، واستخبرها بعد بنائه بها فوجدها جاهلة بوحدانية الله تعالى، أو تشك هل له والد؟ أو أن الرسول بشر؟ هل يفرق بينه وبينها أم لا؟**

فأجاب: إذا كانت على ما ذكر من الاعتقاد الفاسد فهي كافرة، فإن تحقق الزوج ذلك منها، أو صدقها وجب فسخ نكاحها، ولا يحلّ له المقام على ذلك والله أعلم» [2]

[1] **النوازل** ‹الصفحة : ٢٩٦ / المجلد : ١ ›

[2] **مقنع المحتاج في آداب الأزواج** ‹الصفحة : ٢١٩ / المجلد : ١›

ونقل نحوه أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي المالكي ‹ المتوفى : ٩١٤ ›
عن أبي محمد بن عبد الله العبدوسي الفاسي ‹ المتوفى : ٨٤٩ › [1]

قال أبو زين العابدين المختار بن أحمد الكنتي ‹ المتوفى : ١٢٢٦ هـ › :

"ولقد وقفت على كتاب لمحمد بن يوسف السنوسي فيه نصه أن الأكثرين من نساء الأعراب من البربر وغيرهم من أهل البوادي وأهل القرى لا يحل نكاحهن لبقائهن على أصل الكفر ، ولو تفهون بالشهادتين لأنهن لا يميزن غالباً بين معرفة الله ومعرفة رسوله ، ولا يقفن على دعائم التوحيد ولا قواعد الإسلام ، فحكم نكاحهن في الحرمة حكم نكاح المجوسيات المشركات" [2]

وقال أبو القاسم بن علي بن خجو الحساني ‹ المتوفى : ٩٥٦ هـ › :

« من لم يعرف معنى الكلمة المشرفة ولم يفرق بين الخالق والمخلوق ولم يتيقن بالبعث فهو من الكفار المجوس لا تحل ذبيحته ولا نكاحه حتى يتوب ويتعلم ويدخل بالاعتقاد الصحيح في الإسلام » [3]

---

[1] **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب** ‹الصفحة : ٨٨ / المجلد : ٣›
[2] **الأجوبة المهمة** ‹ الصفحة : ٧٠›
[3] **الرحلة المراكشية** ‹ الصفحة : ١٥٨ / المجلد : ٢›

ونقل أبو العباس أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي المالكي‹ المتوفى : ٩١٤ هـ › عن الشيخ العلامة أحمد بن عيسى البجائي فقيه الأندلس ‹ من علماء القرن الثامن هجري › قوله :

«وكذلك الطلاق إذا ظُنَّ بالمطلق أنه قصد بدعواه الجهل بمعنى الكلمة الكريمة إباحة البائن، كالرجل يبين زوجته ثم يدعي الجهل بمعنى الكلمة الكريمة أو غير ذلك مما يقتضي الكفر فيظن به أنه قصد بذلك إباحة المحظور فإنه لا يُصدَّق في دعواه ذلك ويلزمه الطلاق، إلا أن يعرف ذلك منه قبل الطلاق وهي حينئذ في عصمته على ما يعتقد ببينة عادلة أو ما يقوم مقامها. وكذلك المرأة إذا ظن بها أنها قصدت بذلك إباحة الممتنع فإنها لا تُصدَّق في دعواها ولا تحل لزوجها إلا أن يعلم ذلك منها قبل البيونة أو ما يقوم مقامها كالرجل فيما ذكر سواه. وكذلك إذا ظن بها أنها قصدت بذلك فسخ النكاح الحكم واحد والله أعلم.

وذهبت غلاة المرجئة، وهي طائفة من المبتدعة، إلى أن النطق المجرد عن المعرفة بما انطوت عليه الكلمة الكريمة مع صلاة أو صيام أو مع عدم ذلك يكفي في الإيمان ويكون للمتصف به دخول الجنان.

عصمنا الله من الآراء المُغوية والفتن المحيرة وأعاذنا من حيرة الجهل وتعاطي الباطل، ورزقنا التمسك بالسنة ولزوم الطريقة المستقيمة إنه كريم منان» [1]

[1] كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ‹ الصفحة : ٣٨٣ – ٣٨٤ / المجلد : ٢›

ونقل أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون المالكي ‹ المتوفى : ٩٢٢ هـ › عن القاضي عبد الواحد بن أحمد الونشريسي المالكي قاضي فاس ومفتيها ‹ المتوفى : ٩٥٥ هـ › أنه قال:

« وأما من كان من المقلّدين لا يعلم معنى كلمتي التوحيد ولا ما انطوت عليه ولا يميز بين الرسول والمرسل فهذا لاحظ له في الإسلام حسبما صرح به العلماء الأعلام » [1]

وقال أبو العباس أحمد بن الحسن بن عرضون المالكي ‹المتوفى : ٩٢٢ هـ› **في تحريم نكاح الكافرات:**

«ويدخل في ذلك من نشأت بين أظهر المسلمين، وهي تقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي وتصوم وتفعل جملة من شعائر الدين غير أنها لا تعرف ما انطوت عليه كلمتا الشهادة ولا تدري ما الله ولا رسوله وربما تتوهم أن الرسول نظير الإله، وتقول: سمعت الناس يقولون هذه الكلمة فقلتها ولا أدري معناها بوجه ولا بحال. إذ لا خلاف أن هذه من جملة الكفرة اللئام» [2]

[1] **مقنع المحتاج في آداب الأزواج** ‹ الصفحة : ٢١٩ / المجلد : ١›
النوازل لأبي الحسن علي بن عيسى بن علي الحسني العَلمي ‹الصفحة : ٢١٣ / المجلد : ٣›
[2] **مقنع المحتاج في آداب الأزواج** ‹الصفحة : ٢٢٠ / المجلد : ١›

وأطال النقل عن أهل العلم في ذلك ثم قال :

« فهذه جملة من الأجوبة في هذه المسألة وإنما أتينا بها هنا لأن كثيرا من الناس يتوهمون أن من ينطق بكلمتي الشهادتين فهو محكوم له بالإيمان ... والحاصل من كلام هؤلاء الأئمة الذين أحلناك على كلامهم :

أنهم أجمعوا على كفر من لا يميز بين الله ورسوله، ولم يعرف الله ولا رسوله.

وأجمعوا على فساد نكاحه.

وأجمعوا على عدم أكل ذبيحته.

وأجمعوا على عدم إراثة ماله.

وصرحوا كلهم بأن حكمه حكم المجوسي في جميع الأحكام إلا في القتل فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع عن التعليم.

وجلّ الناس اليوم هم ممن لا يفرّق بين الله ورسوله، ولكن إن كذبت فاسألهم تجد من ذلك ما لا يعد» [1]

قلت : حكم فقهاء المالكية بأن جاهل معنى لا إله إلا الله كافر مشرك حكمه حكم المجوس في جميع أنواع الأحكام ، إلا أنه لا يقتل إلا بعد التعليم والإرشاد

[1] **مقنع المحتاج في آداب الأزواج** ‹الصفحة : ٢٢١ - ٢٢٣ / المجلد : ١›

و هذا يقود إلى أن كل من لم يقصد بشهادته التوحيد، فلا عبرة بقوله و لا تلزمه أحكام المسلمين، و السبب يكمن في عدم علمه بحقيقة مدلولها، و عدم إرادته له، و ما أكثر من يجهل معنى الشهادة اليوم !!.

مع ما شاع في الديار والبلدان من الشرك والكفران والآلهة والطواغيت ، (على سبيل المثال : **الديمقراطية إله ، العلمانية أو العالمانية إله ، الليبرالية إله ، البعثية إله ، الشيوعية إله ، الوطنية المعاصرة إله ، القومية إله ، الإنسانوية إله ، الحزب السياسي العلماني إله ، الحزب السياسي الديمقراطي إله ، الحزب السياسي الليبرالي إله ، الأوثان و الأصنام آلهة ، السحرة طواغيت ، الكهنة طواغيت ، المنجمون طواغيت ، القبور والأضرحة والقِبب التي تعبد من دون الله ويطاف بها طواغيت ، الحاكم المشرع من دون الله المغير لأحكام الله المبدل لشرع الله الحاكم بغير ما أنزل الله المنحي لشريعة الله طاغوت و رب مشرع ينازع الله عزوجل في ربوبيته** « التشريع حق لله وحده لا شريك له ومن خصائص ربوبيته التي لا ينازعه فيها أحد » ، **الدساتير والقوانين الوضعية طواغيت ، البرلمانات طاغوت ، المجالس التشريعية طاغوت ، لجنة كتابة الدستور طواغيت أرباب مشرعون من دون الله بالباطل ، المجالس القضائية التي تُحكِم القوانين الوضعية بدلا من شريعة ربِّ البرية طواغيت ، القضاة الذين يحكمون بالقوانين الوضعية بدلا من شريعة ربِّ البرية طواغيت ، الأحبار و الرهبان الذين يحللون ما حرم الله ويحرمون ما حلل الله طواغيت أرباب مشرعون من دون الله بالباطل ، شيوخ وسادات وعرفاء القبائل وحكماؤها وحكام البادية الذين يحكمون بالشرائع الوضعية بدلا من شريعة ربِّ البرية طواغيت ، سوالف البادية كشرع الرافقة طواغيت**)

قال عمر رضي الله عنه : « **تنتقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية** » **لأن انتسابه للإسلام بحكم المنشأ والمربى وليس اختيارًا واعيا ناتجا عن معرفة بحقيقة الإسلام وبحقيقة الجاهليه، أصبح ومنذ أجيال أشبه بالإنتماء القومي منه بالانتماء العقدي الواعي، إنه مجرّد انتساب وانتماء بحكم النشأة في بيئة تنتسب للإسلام وتتوارث هذا النسب جيلا عن جيل وكل جيل تنتقض فيه عروة أو أكثر إلى أن انتقضت العروة الوثقى وهي الكفر بالطاغوت والإيمان بالله التي وصفها الله تعالى بأنها لا انفصام لها وجعلها الحد الفاصل بين الرشد والغي هي عروة لا تنفصم لكن الأمة أفلتت يدها منها بدون شعور!!**

وعليه نقول إن (**شهادة لا إله إلاّ الله**) لا زالت قائمة إلى يومنا بصريح لفظها، و لكن طرأ التغيير على معناها فصارت لفظًا منقولا بانتقال مدلولها مما وضعت له إلى مدلولات أخرى توارثها غالب الناس على مر الأزمنة جيلا بعد جيل بدورة جاهلية متوالية دون تمحيص أو تحقيق، وهكذا هُجر المعنى الأصلي الذي وضع للفظ الشهادة، حتى أصبح السواد الأعظم من الناس يستهجن حقيقة مدلول لا إله إلا اللّه، فحين تكلمهم عن دلالتها قبل النقل وما طرأ عليها من تشويه تجد منهم نفورا عظيما، و تنتهي إلى نتيجة جلية تخبر أنه لم يتبقَ إلا النزر اليسير من أهل التوحيد الخالص ممن يدينون بذلك المدلول الحق كما نزل به الوحي الأمين.

يقول شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى: في رسالة له يبيّن فيها أهمية معرفة معنى لا إله إلا الله وأن الناس في جاهلية توارثوا دينهم عن آبائهم وأخذوا عنهم ألفاظ يجهلون معناها :

فإن بان لك شيء من ذلك، ما ارتعت، وعرفت ما الناس فيه من الجهل، والغفلة، والإعراض، عما خلقوا له ; وعرفت ما هم عليه من دين الجاهلية، وما معهم من الدين النبوي، وعرفت أنهم بنوا دينهم، على ألفاظ، وأفعال أدركوا عليها أسلافهم، نشأ عليها الصغير، وهرم عليها الكبير.

ويؤيد ذلك: أن الولد إذا بلغ عشر سنين، غسلوا له أهله وعلموه ألفاظ الصلاة، وحيي على ذلك، ومات عليه، أتظن من كانت هذه حاله، هل شم لدين الإسلام الموروث عن الرسول رائحة؟ فما ظنك به إذا وضع في قبره؟ ! وأتاه الملكان، وسألاه عما عاش عليه من الدين؟ بما يجيب؟ هاه، هاه، لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته. وما ظنك إذا وقف بين يدي الله تعالى، وسأله: ماذا كنتم تعبدون؟ وبماذا أجبتم المرسلين؟ بماذا يجيب؟ رزقنا وإياك علما نبويا، وعملا خالصا في الدنيا، ويوم نلقاه آمين.

فانظر يا رجل، حالك، وحال أهل هذا الزمان؛ أخذوا دينهم عن آبائهم، ودانوا بالعرف، والعادة، وما جاز عند أهل الزمان، والمكان، دانوا به، وما لا، فلا. فأنت وذاك، وإن كانت نفسك عليك عزيزة، ولا ترضى لها بالهلاك، فالتفت لما تضمنت أركان الإسلام، من العلم والعمل، خصوصا الشهادتان، من النفي، والإثبات، وذلك ثابت من كلام الله، وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. [1]

[1] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ‹ الصفحة : ١١٥ - ١١٦ / المجلد : ١›